دعوى

القرار رقم: (VR-2020-100) |

في الدعوى رقم (V-2018-500) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي – شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بمذكرة جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة بُلِّغ بها في الموعد المحدد لنظرها، دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للجنة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى، وعدها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُتْرَك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٧/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-500) وتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في السداد المفروضة عليه من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (٥,٥٠٠) ريال حيث جاء فيها: «أنه تم إيقاع غرامة مالية وقدرها (٥٥٠٠) ريال، غرامة تأخر سداد ضريبة القيمة المضافة عن يوم واحد، ونطلب إلغاء الغرامة المفروضة على الشركة بمبلغ (٥٥٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٥٩/١) من اللائحة التنفيذية على وجوب سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، وبناءً على وقائع الدعوى، فإن المكلف لم يقم بالسداد خلال هذه الفترة.

٣- أقر المدعي في دعواه بأنه تأخر في سداد الضريبة المستحقة في الآجال المحددة، ولا يؤثر في ذلك تمسكه بأنه قام بسداد الضريبة بعد يوم واحد من التاريخ المحدد للسداد، فالفقرة المشار إليها أعلاه جاءت بنص آمر، بأن يتم السداد كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية، دون وجود أية استثناءات، وعليه فسداد الضريبة واقعة مادية يجب أن تتم في آجال معينة، وفي حالة عدم إتمامها في تلك الفترة، يعد أمرًا مخالفًا للنظام، مستلزمًا إيقاع الغرامة النظامية. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل الشركة المدعية من الناحية النظامية، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، افتتحت الدائرة جلستها الثانية للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو من يمثلها الجلسةَ المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، والتي تغيبت فيها المدعية عن حضور الجلسة، مع ثبوت تبليغها، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى، ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعد الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويعد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.